محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسيـــن العبـــدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكيلاه المحاميان

المميـــــــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/١٩ تقـدم المميـــز بهذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصـــادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القـضية رقـــم (٢٠١٣/١٥٠) تاريـــخ ٢٠١٣/٢/٦ والمتضمـــــن وضـــع المميـــــز بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة مـــدة عشـــر سنـــوات والرســـوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميـز للأسـباب التاليـة :-

١. أخطـــأت المحكمـــة بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميـــز بجرم الشروع بالقتل رغم عدم وجود أي دليل قانوني يربط المميـز بمـــا أسند إليه .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها المميز عندما أدانت المميـــــز بما نسب إليه بـــدون أدلة قانونية وبالاعتماد على الشك والاستفهام .

٣. أخطأت المحكمة عندما استبعدت جزءاً من شهادة المجني عليـــه المأخوذة أمام المدعـــي العـــام والمحكمـــة .

٤. وبالتنـــــاوب ، فإن تقرير طبيب الإسعاف وهو طبيب عام الذي نظم التقريـــر الأولي كان خالياً من أسبابه العلمية والفنية ولم يحدد درجة الحـــروق ومكـــان الحروق .

٥. أخطأت المحكمة بقرارها عندما اعتمدت على قرائن غير ثابتة وهي ليست أكثر من شكوك .

٦. أخطأت المحكمة باعتمادها على تقرير طبي نظم بحق المميز

٧. وبالتنـــــاوب، بحقوق المميز فإن المشتكي الشخصي عـــن المميـــــز . , قد أســـقط حقـــه

lawpedia.jo

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/١٧ وبكتابه رقم (٢٠١٣/١٢٠) رفع مساعد النائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية رقم (٢٠١٣/١٥٠) تاريخ ٢٠١٣/٢/٦ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المـــادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريـــخ ٢٠١٣/٢/٢٦ وبكتابه رقم (٣٠٧/٢٠١٣/٤/٢) طلب مساعد رئـــيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٤٢٠) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ قد أحالت المتهم

والظنين

ليحاكما لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهـــم التاليـــة :-

١- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٨ و٧٠) من قانون العقوبـــات مكـــررة مرتين بالنسبة للمتهم .

٢- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

lawpedia.jo

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت حكمـــاً برقـــم (٢٠١٣/١٥٠) تاريخ ٢٠١٣/٢/٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرميـــة التاليـــــة :-

بأن المتهم يقيم مع المجني عليه منذ بضعة أشهر في منزل الأخير في مدينة معان ، وإنه فـــي ليلـــة واقعـــة القـــضية الكائنـــة بتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٦ كان المتهم والمجني عليه والظنينان والشاهدان وأحمد الخطيب يسهرون معاً في منزل المجني عليه وبحدود الـــساعة الواحـــدة بعـــد منتصف الليل نشب خلاف بين المتهم والظنين حيث تبـــادلا الـــشتائم والـــضرب

بوساطة ورد بلاستيكي ومزهرية وتمكن الحاضرون من الفصل بينهما وغادر المـــتهم وهو يجر أذيال الهزيمة فيما استمر الباقون بسهرتهم كلهم حتى غادر الشاهدان وخلد المجني عليه والظنين للنوم بحدود الساعة السابعة صـــباحاً إلا أن المـــتهم لم ينسَ ما تعرض له وبات ليله يفكر بالانتقام والثأر ، وقبل صلاة الظهر وبعد أن حسم أمره وتحرى مكان وجود الظنين ، وتأكد من وجوده بمنزل المجني عليه توجه إلى هناك حاملاً عبوة مملوءة بمادة سريعة الاشتعال – بنزين – وحبل كتان ولدى وصوله اســتغل نومهما وقام بربط يد الباب بوساطة الحبل إلى حديد الحماية لمنعهما من المغادرة وقام بكـــسر زجاج نافذة الباب الداخلي للغرفة التي كانا ينامان فيها بعد أن دخل إلى حوش المنزل بعد فتح الباب الخارجي بالمفتاح الذي يحمل نسخة منه ، ولدى استيقاظ المجني عليه ومشاهدته للمتهم حاول أن ينهاه عن فعلته بقوله (له يا) إلا أن المتهم قام برشق محتويات العبوة التي كان يحملها من خلال النافذة المكسورة على المجني عليه وعلى أثاث الغرفة ومد يده من خلال الزجاج المكسور وأشعل النار بوساطة القداحة مما أدى إلى إصابته بعدة جروح بذراعه اليمنى ويده اليسرى وحروق في شعر رأسه وشعر لحيته وولى هارباً فيما اشـــتعلت النـــار بجـــسد المجني عليه واستيقظ الظنين على الجلبة وحاول إطفاء الغرفة فيما تمكن محمود من إطفاء النار المشتعلة به بوساطة بطانية وغادر الاثنان عن طريق نافذة المطبخ وتم إسعاف المجني عليه ، إلى المستشفى وتبين نتيجة المعالجة أن الإصابة اللاحقة به قـــد تـــسببت بحرق (٤٠ %) من جسده وأنها شكلت خطورة على حياته كما تضررت محتويات المنزل جراء احتراق بعضها وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بهـــا قضـــت بمـــا يلـــي :-

١. عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـــام عـــن جنحـــة الإيذاء المسندة للظنين لإسقاط الحـــق الشخـــصي وتـــضمين المشتكي (المتهم) رسم الإسقاط .

٢. إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) من قـــانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٣. عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الـــشروع التـــام بالقتـــل مـــع ســـبق الإصـــرار وفقـــاً للمـــادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وعطفاً على قرار التجريم ، تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين (٣٢٨ و٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم (فيما يتعلق بالجرم الواقع منه بحق المجني عليه .

ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم (فيما يتعلق بالجرم الواقع منه بحق المجني عليه (الظنين ا.

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، فتقرر وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الوضع في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم .

وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم .

وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة .

لم يرتضِ المميز بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للأسباب من الأول وحتى السادس الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :-

١. من حيث الواقعة المستخلصة .

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتته في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة بضبط المتهم داخل مستشفى معان

الحكومي مساء يوم الجريمة ومشاهدة آثار الحرق بشعر رأسه وذقنه من قبل منظمي الـضبط (ن/١) والتقرير الطبي الأولي وألبوم الصور وتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية وشهادة الظنين
وأقوال المتهم

٢. من حيث التطبيقات القانونية :-

فـإن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بذهابه إلى منزل المجنـي عليـه وبحوزتـه عبـوة مملوءة بمادة سريعة الاشتعال وحبل كتان لربط باب المنـزل بـه حتى لا يستطيع الموجودون في داخل المنزل من فتحه ثم قيامه بكسر زجـاج البـاب وسـكب المادة سريعة الاشتعال باتجاه المجني عليه والظنين وإشـعال النـار بوسـاطة (قداحة) مما أدى إلى إصابة المجني عليه بحروق بلغت مساحتها (٤٠%) من جسمه وشـكلت الإصابـة خطورة على حياة المجني عليه بينما استطاع الظنين الهـروب مـن شـباك المطبخ .

هذه الأفعال من جانب المتهم إنما تشكل سائر أركان وعناصر جنايـة الـشروع بالقتـل المقصود ذلك أن المتهم قد أتم الأفعال اللازمة لارتكاب الجريمة إلا أن النتيجة التـي توخاهـا وهي القتل لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها وهي العناية الإلهية وهروب المجنـي عليـه والظنين من شباك المطبخ لعدم وجود شبك حماية والإسعاف العاجل .

lawpedia.jo

وإن الظرف المشدد قد توافر بحق المتهم حيث توفر عنصراً الظرف من حيـث مـرور المدة الزمنية بين عزمه على ارتكاب جريمته وبين قيامه بتنفيذه وارتكابه الجريمـة بهـدوء وروية .

وعليه فإن فعله يشكل جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المـادتين (٣٢٨ و ٧٠) مـن قانون العقوبات مكررة مرتين .

وحيث انتهى القرار المطعون فيه لما توصلنا إليه من واقعة وتطبيقات فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

وبالنسبة للسبب السابع :-

يتبين من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن المجني عليه أسقط حقه الشخصي عن المتهم في هذه القضية أمام كاتب عدل جنوب عمان وأرفقه مع لائحة تمييزه وبأن محكمة الجنايات الكبرى لم تطلع عليه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه تمشياً مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لبيان إن كان لإسقاط الحق الشخصي أثر على العقوبة .

وبذلك فإن القرار المطعون فيه :-

١. مستوفٍ للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واقعةً وتسبيباً .

٢. مستوجبٍ للنقض فيما يتعلق بإعمال الأسباب المخففة التقديرية من عدمه نتيجة إسقاط المجني عليه لحقه الشخصي .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب تمييز المتهم المميز ما يكفي للرد عليه فنحيل عليه تحاشياً للتكرار .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وتأييده فيما عدا ذلك .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٩م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo